الموافق 12 يونيو سنة 1984 م

السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسرائرية

المراب المرابع المرابع

الفاقات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائ	نـوفـس داخل الجزائر المقـري مـوريثـانيـا	الائتسرالا عالسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سلسة	صندة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	g.s 100	السقية الأمليسة
﴾ و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 ـ 3200	300 عمج بما فيها نفقات الارسسال	g.s 200	النسخة الاصلية ولرجعتهما

من النسخة الاصلية : 5020 دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 500 دوج لمن المعد للسلين السابعة : حسب التسميرة و وسلم الفهارس مجسانا المشتركين و المالوب مثهم أرضال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير المتوان 500 دوج وثمن التكر على اسساس 20 دوج للسطين

فهسرس

قسوانين وأوامسس

قانــون رقم 84 ـ 11 مــؤرخ في 9 رمضــان عام 1404 الموافــق 9 يوبيو سنـة 1984 يتضمـن قانـون الاسـرة.

فتوانين والوامتر

قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 المسسوافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسسسرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 ـ 2 و 154 منه:

- وبناء على ما أقسره المجلسس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

أحكسام عامسة

المادة الاولى : تخضع جميسع العلاقات بين أفراد الاسرة لاحكام هذا القانون.

المادة 2: الاسرة هى الخلية الاساسية للمجتمع وتتكون مع أشخاص تجمع بينهم صلية الزوجية وصلة القرابة.

المادة 3: تعتمد الاسرة فى حياتها على الترابط والتكافسل وحسم المعاشرة والتربية وحسم الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

الكتاب الأول السزواج وانعلاك البساب الأول السسزواج الفصسل الأول الغطبسة والزواج

المادة 4: الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة نعلى الوجه الشرعى، من أهدافه: تكسوين أسرة الساسها المودة والرحمسة والتعاون واحسسان الزوجين والمحافظة على الانساب.

المادة 5 : الخطبة وعد جالزواج ولكل من العدول عنها.

- اذا ترتب عن العدول ضرر مادى أو معنوى لاحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

- لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه ان كان العدول منه.

- وان كان العدول من المخطوبة، فعليها رد مالم يستهلك.

المادة 6: يمكن أن تقترن الغطبة مع الفاتعة أو تسبقها بمدة غير محددة.

تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الاحكام المبينة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (18) سنة، والمسرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

المادة 8: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعى وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة العق في رفع دعرى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

أركسان السزواج

المادة و: يتم عقد الزواج، برضا الزوجيم، وبولى الزوجة، وشاهدين وصداق.

المادة 10: يكون الرضا بايجــاب من أحـد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيـد معنى النكاح شرعا.

ويصح الايجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والاشارة.

المادة II: يتولى زواج المسرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الاولين. والقاضى ولى من لا ولمي لهم

المادة 12: لا يجوز للولى أن يمنسع من فى ولايته من الزواج اذا رغبت فيه وكان أصلح لها. واذا وقع المنع فللقاضى أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة و من هذا القانون.

غير أن للاب أن يمنع بنته البكر من الزواج اذا كان في المنع مصلحة للبنت.

المادة 13: لا يجوز للولى أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

المادة 14: الصداق هو ما يدفع نعلة للزوجة مع نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

المادة 15 : يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً.

المادة 16: تستحق الزوجة المسداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصف عند الطلاق قبل الدخول.

المادة 17: في حالة النزاع في المسداق بين الروجين أو ورثتهما وليس لاحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين واذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع المعين.

عقد الزواج واثباتسه

المادة 18: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة ومن هذا القانون.

المادة 19: للزوجين أن يشتــرطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون.

المادة 20 : يصلح أن ينوب عن الزوج وكيله فى ابرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

المادة 21: تطبق أحكام قانون العالة المدنية في اجراءات تسجيل عقد الزواج.

المادة 22: يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بعكم اذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

الفصسل الثساني مسوانع الزواج

المادة 23: يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة 24: موانع النكاح المؤبدة هي المادة على القرابة،

- _ المصاهـرة،
 - _ الرضاع،

المادة 25: المحرمات بالقرابة هي:

الامهات، والبنات، والاخسوات، والعمات، والخالات، وبنات الاخ، وبنات الاخت.

المادة 26: المحرمات بالمصاهرة هى 3 1 _ أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، 2 _ فروعها ان حصل الدخول بها،

3 _ آرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا، 4 _ آرامل أو مطلقـات فروع الـزوج وان

المادة 27: يعرم من الرضياع ما يعرم من النسب.

المادة 28: يعد الطفل الرضيع وحده دون اخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسرى التعريم عليه وعلى فروعه.

المادة 29: لا يحرم الرضاع الا ما حصل قبل الفطام أو في العولين. سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30 : يحرم من النساء مؤقتا :

المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، والتي تزيد على العدة المرخص به شرعا.

ويعرم الجمسع بين الاختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام من الرضاع.

المادة 31: لا يجوز زواج المسلمة بنير المسلم. يخضصع زواج الجزائريين والجنائريات بالاجانب من الجنسين الى اجراءات تنظيمية.

الفصــل الثــالث النكــاح الفاسد والباطــل

المادة 32: يفسخ النكاح، اذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانسع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج.

المادة 33: اذا تم الزواج بدون ولى أو شاهديه أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل اذا اختل ركن واحد، ويبطل اذا اختل أكثر من ركن واحد.

المادة 34: كل زواج باحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

المادة 35: اذا اقترن عقد الزواج بشرط بنافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صعيعا.

الفصسل السرابع حقوق وواجبات الزوجين

المادة 36 : يجب على الزوجين :

ت ـ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات المستركة،

2 ـ التعاون على مصلحة الاسرة ورعايسة الاولاد وحسم تربيتهم،

3 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والاقربين بالحسن والمعروف.

المادة 37 : يجب على الزوج نحو زوجته :

ت النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت تشوزها،

2_ العدل في حالة الزواج بأكثر مع واحدة.

المادة 38: للزوجة العق في:

ـ زيارة أهلها من المحـــارم واستضافتهم بالمعروف،

- حرية التصرف في مالها،

المادة 39: يجب على الزوجــة:

2 - ارضاع الاولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
 3 - احترام والدى الزوج وأقاربه.

الفصـل الخـامس النســب

المادة 40: يثبت النسب بالزواج الصعيسة وبالاقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

المادة 41: ينسب الولد لابيه متى كان الزواج شرعيا وأمكم الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 42: أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (IO) أشهر.

المادة 43: ينسب الولد لابيه اذا وضع العمل خلال عشرة (IO) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المادة 44: يثبت النسب بالاقرار بالبنوة، أو الابوة أو الامومة، لمجهول النسب ولو في مسرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45: الاقرار بالنسب في غير البنوة، والابوة، والامومة لا يسرى على غير المقسس الا بتصديقه.

المادة 46: يمنع التبنى شرعا وقانونا،

الباب الشاني انعـلال الـزواج

المادة 47: تنعل الرابطة الزوجية بالطــــلاق أو الوفاة.

الفصسل الاول الطسسلاق

المادة 48: الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بارادة الزوج أو بتراضى الزوجين أو بطلب م

المادة 49: لا يثبت الطلاق الا بحكم بمد محاولة الصلح مع طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

المادة 50: من راجع زوجته أثناء معاولة الصلح لا يعتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يعتاج الى عقد جديد.

المادة 51: لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية الابعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

المادة 52: اذا تبين للقاضى تعسف النزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق

واذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولى يقبيل ايواءها، يضمئ حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج.

ويستثنى من القرار بالسكن، مسكن الروجية اذا كان وحيدا.

تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها.

المادة 53 : يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للاسباب التالية:

 عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة باعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون،

2 ـ العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف مھ الزواج،

3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

4 _ الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشــرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

5 ـ الغيبة بعد مضى سنة بدون عذر ولا نفقة،

6 _ كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما اذا نجم

الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 مي عن مخالفة الاحسكام الواردة في المادتين 8 و 37

7 - ارتكاب فاحشة مبينة.

المادة 54 : يجوز للزوجة أن تخالع نفسها مع زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فان لم يتفقا على شيء يعكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت العكم.

المادة 55 : عند نشــوز أحد الزوجين يعكم القاضى بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56: اذا اشتد الخصام يين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين العكمين أنّ يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

المادة 57: الاحسكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.

الفصسل الثساني آثار الطلاق

العـــدة

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المعيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 59 : تعتد المتوفى عنها زوجها بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60 : عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (١٥) أشهر من تاريخ الطلاق أو

المادة 61 : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

العضانية

المادة 62: الحضانة هِي رعاية الولد وتعليمه

والقيام بتربيته على دين أبيب والسهب على حمايته وحفظه صعة وخلقا.

ويشترط فى الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

المادة 63: في حالة اهمال العائلة من طرف الاب أو فقدانه يجوز للقاضى قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للام بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة ادارية ذات طابع مدرسى أو اجتماعى تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطنى.

المادة 64: الام أولى بعضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الاب ثم أم الاب، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المعضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم باسناد العضائة أن يحكم بعق الزيارة.

المادة 65: تنقضى مدة حضانة الذكر ببلوغه (Io) سنوات، والانثى ببلوغها سئ الرواج، وللقاضى أن يمدد العضانة بالنسبة للذكر الى (16) سنة اذا كانت العاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعى فى الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

المادة 66: يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب معرم، وبالتنازل ما لم يضـــ بمصلحــة المحضون.

غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه.

المادة 68: اذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.

المادة 69: اذا أراد الشخص الموكول له حــق الحضانة أن يستوطئ في بلد أجنبي رجــع الامر للقاضي في اثبات الحضانة له أو اسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة 70: تسقط حضانة الجدة أو الخالــة | قبل مضى سنة من العكم.

اذا سكنت بمعضونها مع أم المعضون المتزوجة بغير قريب محرم.

المادة 71: يعود الحق في الحضانة اذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

المادة 72: نفقة المحضون وسكناه مع مالسه اذا كان له مال، والا فعلى والده أن يهيم له سكنا وان تعذر فعليه أجرته.

النزاع في متاع البيت

المادة 73: اذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لاحدهما بينية فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين، الفصل الثالث النفقية

المادة 74: تجب نفقـــة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

المادة 75: تجب نفقة الولد على الاب ما لم يكئ له مال، فبالنسبة للذكور الى سئ الرشد والاناث الى الدخول وتستمر فى حالة ما اذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

المادة 76: في حالة عجز الاب تجب نفقية الاولاد على الام اذا كانت قادرة على ذلك.

المادة 77: تجب نفقة الاصول على الفروع والفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث.

المادة 78: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكئ أو أجرته، وما يعتبس مئ الضروريات في العرف والعادة.

المادة 79: يراعى القاضى فى تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقدير، قبل مضى سنة من الحكم.

المادة 80: تستعق النفقة من تاريخ رفيع الدعوى وللقاضى أن يحكم باستعقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

الكتاب الشانى النيابة الشرعية الفصل الاول احكام عامية

المادة 81: من كان فاقد الاهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أوسفه، ينوب عنه قانونا ولى، أو وصى أو مقدم طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 82: من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدنى تعتبر جميع تصرفاته باطلة.

المادة 83: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدنى تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعية له، وباطلة اذا كانت ضارة به وتتوقف على اجهازة الولى أو الوصى فيما اذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفى حالة النزاع يرفع الامر للقضاء.

المادة 84: للقاضى أن يأذن لمن يبلسغ سن التمييز فى التصرف جزئيا أو كليا فى أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع فى الاذن اذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

المادة 85: تعتبل تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غيل نافذة اذا صدرت في حالبة الجنون، أو السفه.

المادة 86: من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الاهلية وفقا لاحسكام المادة 40 من القانون المدنى.

الفصل الثاني ألولايسة

المادة 87: يكون الاب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الام محله قانونا.

المادة 88: على الولى أن يتصرف فى أموال القاصر تصرف الرجل العريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستاذن القاضى فى التصرفات التالية:

I - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، واجراء المصالحة.

2 - بيع المنقولات ذات الاهمية الغاصة.

3 - استثمار أموال القاصر بالاقسراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

4 - ایجار عقار القاصر لمدة تزید على ثلاث سنوات أو تمتد لاكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة و8: على القاضى أن يراعى فى الاذن: حالة الضرورة والمصلحية، وان يتم بيع المقار بالمزاد العلني.

المادة 90: اذا تعارضت مصالح الولى ومصالح القاصر يعين القاضى متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

المادة 91: تنتهي وظيفة الولى:

I _ بعجزه:

2 _ بماوته،

3 - بالحجر عليه.

4 ـ باسقاط الولاية عنه.

الفصل الثالث الوصايسة

المادة 92: يجوز للاب أو الجدد تعيين وصى للولد القاصر اذا لم تكن له أم تتدولى اموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية واذا تعدد الاوصياء فللقاضى اختيار الاصلح منهم مع مراعاة احكام المادة (80) من هذا القانون.

المادة 93: يشترط في الوصى أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله اذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 94: يجب عرض الوصاية على القاضى بمجرد وفاة الاب لتثبيتها أو رفضها.

المادة 95: للوصى نفسس سلطسة الولى فى التصرف وفقا لاحكام المواد (88 و 89 و 90) من هذا القانون.

المادة 96: تنتهى مهمة الوصى:

ت بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصى أو موته.

2 _ ببلوغ القاصى سئ الرشد مالم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

3 - بانتهاء المهام التي أقيم الوصى من أجلها.

4 - بقبول عدره في التخلى عن مهمته.

5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة اذا ثبت من تصرفات الوصى ما يهدد مصلحة القاصر.

المادة 97: على الوصى الذى انتهت مهمته أن يسلم الاموال التى فى عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات الى من يخلفه أو الى القاصر الذى رشد أو الى ورثته فى مدة لا تتجاوز شهرين من قاريخ انتهاء مهمته.

وان يقدم صورة عن الحساب المستذكور الى القضاء.

وفى حالة وفاة الوصى أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء الى المعنى بالامر.

المادة 98: يكون الوصى مسؤولا عما يلحـــق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

الفصسل الرابسع التقسسديم

المادة 99: المقدم هو من تعينه المعكمة في حالة عدم وجود ولى أوصى على من كان فاقسد الاهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

المادة 100 : يقوم المقدم مقام الوصى ويخضع لنفس الاحكام.

الفصـل الخـامس العجــر

المادة IOI: من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

المادة 102: يكون العجر بناء على طلب أحد الاقارب أو مم له مصلحة، أو من النيابة العامة.

المادة 103: يجب أن يكون العجر بحكم وللقاضى أن يستعين بأهمل الخبرة فى اثبات أسباب الحجر.

المادة 104: اذا لم يكن للمحجور عليه ولى، أو وصى وجب على القاضى أن يعين فى نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون.

المادة 105: يجب أن يمكن الشخص الذى يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمعكمة ان تعين له مساعدا اذا رأت في ذلك مصلحة.

المادة 106 : الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للاعلام.

المادة 107: تعتبر تصرفات المعجور عليه بعد العكم باطلة، وقبل العكم اذا كانت أسباب العجر ظاهرة وفاشية وقت صدروها.

المادة 108: يمكن رفع الحجر اذا زالت أسبابه بناء على طلب المحبور عليه.

الفصسل السسادس المفقسود والغسائب

المادة 109: المفقود هو الشخص الغائب الذى لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا الا بحكم.

المادة IIO: الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى محل اقامته أو ادارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغين يعتبر كالمفقود.

المادة III: على القاضى عندما يحكم بالفقيد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما

مع الاقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحمكام المادة (99) مع هذا القانون.

المادة II2: لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون.

المادة 113: يجوز الحكم بموت المفقدود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضى اربع سنوات بعد التحرى، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الامر الى القاضى في تقدير المدة المناسبة بعد مضى أربع سنوات.

المادة IIA: يصدر الحكم بفقدان أو مسوت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو منه له مصلحة، أو النيابة العامة.

المادة II5: لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله الا بعد صدور العكم بموته، وفي حالة رجوعــه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

الفصل السابع الكفالة

المادة II6: الكفالة التنام على وجه التبسرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الاب بابنه وتتم بعقد شرعى.

المادة II7: يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان.

المادة II8: يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشمسوون المكفول وقادرا على رعايته.

المادة IT9: الولد المكفول اما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

المادة 120 : يجب أن يعتفظ الولد المكفــول بنسبه الاصلى ان كان معلوم النسب وان كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قــانون الحالـة المدنية.

المادة IZI: تغول الكفالية الكافل الولايسة التي القانونية وجميع المنح المائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الاصلي.

المادة 122: يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الارث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول.

المادة 123: يجوز للكافل أن يوصى أو يتبرع للمكفول بماله فى حدود الثلث، وان أوصى أوتبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد على الثلث الا اذا أجازه الورثة.

المادة 124: اذا طلب الابوان أو أحدهما عودة الولد المكفول الى ولايتهما يخير الولد فى الالتحاق بهما اذا بلغ سن التمييز وان لم يكن مميزا لا يسلم الا باذن من القاضى مع مراعاة مصلحة المكفول.

المادة 125: التخلى عن الكفالة يتم أمام الجهسة التى أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة الى الورثة ان التزموا بذلك والا فعلى القاضى أن يسند أمر القاصر الى الجهة المختصة بالرعاية.

الكتباب الشبالث الميسرات الفصيل الاول أحكيام عيامة

المادة 126 : أسباب الارث : القرابة، والزوجية.

المادة 127: يستحق الارث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

المادة 128: يشتـــرط الاستحقـاق الارث أن يكون الـوارث حيا أو حمـــالا وقت افتتـاح التركة، مع ثبوت سبب الارث وعدم وجود مانع من الارث.

المادة 129: اذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لاحدهم في تركمة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

المادة 130 : يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

المادة 131 : اذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

المادة 132: اذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عسدة الطلاق، استحق الحي منهما الارث.

المادة 133: اذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لاحكام المادة 113 من هسذا القانون.

المادة 134: لايرث الحمل الا اذا ولد حيا، ويعتبر حيا اذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

المادة 135 : يمنع من الميراث الاشخاص الآتية اوصافهم :

- z) قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كسان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا،
- 2) شاهد الزور الذي أدت شهادته الى العكم بالاعدام وتنفيذه،
- 3) العالم بالقتل أو تدبيره اذا لم يخبر السلطاتمنية.

المادة 136 : الممنوع من الارث للاسباب المذكورة اعلاه لا يحجب غيره.

المادة 137: يوث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض.

المادة 138 : يمنع من الارث اللمان والردة.

الفصـل الثـاني أصنـاف الورثـة

المادة 139 : ينقسم الورثة الى ،

- r) أصحاب فروض،
 - 2) عصبــة،
 - 3) ذوى الارحسام.

المادة 140 : ذوو الفروض هم الذين حددت اسهمهم في التركة شرعاً.

ألمادة ٢4١: يرَث من الرجال الآب والعد للآب، وان علا، والزوج، والآخ للام، والآخ الشقيق، في المسألة العمرية.

المادة 142: يرث من النساء البنت، وبنت الابع، وان نزل، والام والزوجة، والجدة من الجهتين وان علت، والاخت الشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام.

المادة 143: الفروض المحددة ستة وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

أصعباب النصيف

المادة 144 : أصحاب النصف خمسة وهم :

- r) الزوج ويستحق النصب من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،
- 2) البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى،
- 3) بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،
- 4) الاخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والاب، وولد الصلب، وولد الابئ ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها،
- 5) الاخت لاب بشرط انفرادها وعدم الاخ والاخت لاب، وعدم من ذكر في الشقيقة.

أصعاب الربع:

إلمادة 145 : أصحاب الربع اثنان وهما :

- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،
- 2) الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

أصعاب الثمن

المادة 146 : وارث الثمين :

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للـزوج.

أصعاب الثلثيسن

المادة 147 : أصحاب الثلثين أربعة وهن :

r) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،

- 2) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد
 الصلب، وابق الابق في درجتهما.
- 3) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الاب، أو ولد الصلب.
- 4) الاختان لاب فأكثر بشرط عدم وجود الاخ لاب، ومن ذكر في الشقيقتين.

أصعاب الثلث

المادة 148 : أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

- ت) الام بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام ولو لم يرثوا،
- 2) الاخوة لام بشرط انفرادهم عن الاب، والجد للاب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
- 3) الجد ان كان مع اخموة وكان الثلث أحظى مع .

أصعاب السدس

المادة 149 : أصحاب السدس سبعة هم :

- I) الاب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
- 2) الام بشرط وجدود فرع وارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،
- 3) الجد للاب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الاب،
- 4) الجدة سواء لاب أو لام وكانت منفردة ، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي لللم أبعد، فان كانتهي الاقرب اختصت بالسدس،
- 5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكدون مع بنت واحدة وان لايكون معها ابن ابن في درجتها، ،
- 6) الاخت للاب ولو تعددت بشرط أن تكون

- مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الاخ للاب، والاب والاب والاب
- 7) الاخ للام بشرط أن يكون منفردا ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود الاصل والفرع الوارث،

الفصسل الشالث العصبسسة

المادة 150 : العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلاشىء له.

المادة 151 : العصبة ثلاثة أنواع ما

- I) عاصب بنفسه،
 - 2) عاصب بغیسره،
 - 3) عاصب غيره.

العاصب بنفسسه

المادة 152: العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي الى الهالك، بواسطة ذكر.

المادة 153: العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتى:

- عهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن
 مهما نزلت درجته،
- 2) جهة الابوة وتشمل الاب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
- 3) جهة الاخوة وتشمل الاخوة الاشقاء أو لاب وابناؤهم مهما نزلوا،
- 4) جهة العمومة وتشمل اعمام الميت، واعمام أبية، وأعمام جده مهما علا، وابناؤهم مهما نزلوا.

المادة 154: اذا كان الموجود من العصبة أكثس من واحد واتعدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم اقربهم درجة الى الميت، واذا اتعدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة،

واذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقسرابة ورثوا بالتعصيب واشتركسوا في المال بالسوية.

العاصب بغيره

المادة 155 : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهيى :

- I) البنت مع أخيها،
- 2) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوى لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الاسفل درجة بشرط أن لاترث بالفرض،
 - 3) الاخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،
 - 4) الاخت لاب مع أخيها لاب.

وفى كل هذه الاحوال، يكون الارث للذكر مثل حظ الأنثيين.

العاصب مع غيره

المادة 156 : العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

المادة 157: لاتكون الاخت لاب عاصبة الا عند عدم وجود أخت شقيقة.

الفصل الرابع أحوال الجسد

المادة 158: اذا اجتمع الجد العاصب مع الاخوة الاشقاء، أو مع الاخوة للاب ذكورا أو اناثا أو مختلطين فله الافضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

واذا اجتمع مع الاخوة وذوى الفروض فله الافضل من:

- I) سدس جميع المال،
- 2) أو ثلث مابقى بعد ذوى الفروض،
 - 3) أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم.

الفصل الخامس العجب

المادة 159 : العجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان :

- المجب نقصان ،
- 2) حجب اسقاط،

حجب النقصان

المادة 160 : الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهمم :

السزوج، والزوجة، والام، وبنت الابسن، والأخت لأب.

- ت) الزوج يرث النصف عند عسدم الفرح الوارث، والربع عند وجوده،
- 2) الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم الفرع الوارث، والثمن عند وجوده،
- (3) الام ترث الثلث عند عدم وجود الفــرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الاخوة أو الاخوات مطلقا، وترث السدس مع وجود من ذكر،
- 4) بنت الابن ترث النصف اذا انفردت، ولى والسدس اذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفى حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كعكم بنت الابن مع بنت الصلب،
- 5) الاخت لاب تسرث النصف اذا انفردت، والسدس اذا كانت مع الاخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الاخوات للاب مع الاخت الشقيقة يشتركن في السدس.

حجب الاسقاط

المادة 161: تحجب الام كل جدة، وتحجب الجدة لام القريبة الجدة لاب البعيدة ويحجب الاب والجد أصلهما من الجدات.

المادة 162 : يحجب كل من الاب، والجدُّ الصحيح وان علا، والولد وولد الابن وان نزل، أولاد الاخ.

المادة 163: يعجب كل من الابن وابن الابن وابن الابن وان نزل، بنت الابن التى تكون انزل منه درجة ويعجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164: يحجب كل من الاب، والابن، وابن الابن وابن الاخت الشقيقة ويحجب الاخت لاب كل من الاب، والابن، وابن الابن وان نزل، والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت عاصبة مع غيرها، والاختين الشقيقتين ، اذا لم يوجد أخ للاب.

المادة 165: يحجب الاخ لللب أبناء الاخوة الاشقاء أو الاب.

يحجب أبناء الاخوة الاشقاء أبناء الاخوة لاب. يحجب أبناء الاخوة الاشقاء أولاد الاعمام وبنيهم.

الفصــل السادس العول ــ والرد ــ والدفع

المادة 166 : العول هو زيادة سهام اصحاب الفروض على أصل المسألة.

فاذا زادت انصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة انصبائهم في الارث.

الرد على ذوى الفروض

المادة 167: اذا لم تستغرق التركة ولم يوجب عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الارحام.

الدفع الى ذوى الارحام

المادة 168 : يرث ذوو الارحام عند الاستعقاق على الترتيب الآتى :

أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابسن وان نزلوا،

فأولادهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم، وان استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا فى الارث.

الفصل السابع التنزيل

آلمادة 169: من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم فى التركة بالشرائط التالية.

المادة 170 : أسهم الاحفاد تكون بمقدار حصة اصلهم لو بقى حيا على أن لايتجاوز ذلك ثلث التركة .

المادة 171: لايستحق هؤلاء الاحفاد التنزيل ان كانوا وارثين للاصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلاعوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فان أوصى لهم أو لاحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار مايتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172: أن لايكون الاحفاد قد ورثوا من أبيه أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الانثيين.

الفصـل الثامن العمـــل

المادة 173: يوقف من التركة للحمل الاكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة اذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فان كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة الى أن تضع الحامل حملها.

المادة 174: اذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مرعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون.

الفصيل التاسع. المناسة المنائل الغاصة

مسألة الاكدرية والغراء

المادة 175: لايفسرض للاخت مع الجد في مسألة الا في الاكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لاب، وجد فيضم الجد ساحسب له الى ماحسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين، أصلها من ستة، وتعول الى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللام ستة، وللاخت أربعة، وللجد ثمانية.

مسألة المشتركة

المادة 176 : يأخذ الذكر من الاخوة كالانثى فى المشتركة وهى، زوج وأم أو جدة واخرة لام، واخوة أشقاء، فيشتركان فى الثلث الاخرة لللام والاخوة الاشقاء الذكور والاناث فى ذلك سرواء على عدد رؤوسهم لان جميعهم من أم واحدة.

مسألمة الغراوين

المادة 177 : اذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقى وهو الربع وللاب ما بقى، فاذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللام ثلث ما بقى وهو السدس وما بقى للاب.

مسألة المساهلة

المادة 178: اذا اجتمع زوج، وأم، وأخمت شقيقة أو لاب كان للزوج النصف، وللاخت النصف وللام الثلث أصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة، وللاخت ثلاثة وللام اثنان.

مسألة المنبرية

المادة 179: اذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشدين وتعدل الى سبعة وعشدين، للبنتين الثلثان ـ ستة عشر ـ وللابوين الثلث ـ ثمانية ـ وللـزوجة الثمـن ـ ثلاثة ـ ويصير ثمنها تسعا.

الفصل العاشر قسمة التركات

المادة 180 : يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتى :

على مصلوية التجهير، والدفن بالقدر المشروع،

- 2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،
 - 3) الوصية.

فاذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت الم التركة الى ذوى الارحام، فأن لم يوجدوا، ألت الى الخزينة العامة.

المادة 181: يراعى فى قسمة التركات أحكام المادتين (109 و 173) من هذا القانون وما ورد فى القانون المدنى فيما يتعلق بالملكية الشائعة.

وفى حالة وجود قاصر بين الورثة يجب ان تكون القسمة عن طريق القضاء.

المادة 182: في حالة عدم وجود ولي أو وصى يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم الى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الاختام، وايداع النقود والاشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

المادة 183: يجب أن تتبع الاجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

الكتاب الرابع التبرعسات الوصية ـ الهبة ـ الوقف الفصسل الاول السوصيسة

المادة 184: الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادة 185 ; تكون الوصية في حدود ثلث التركة، ومازاد على الثلث توقف على اجازة الورثة.

الموصي والموصى له

المادة 186 : يشترط فى الموصى أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الاقل.

المادة 187: تصع آلوصية للعمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستعقونها بالتساوى ولو اختلف الجنس.

المادة 188 : لأيستحق الوصية من قتل الموصى عمدا.

المادة 189 : لاوصية لوارث الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى.

الموصى بــه

المادة 190 : للموصى أن يوصى بالأموال التى يملكها والتى تدخل فى ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

اثبسات الوصية

المادة 191: تثبت الوصية:

- ا بتصریح الموصی أمام الموثق وتحسیر عقد بذلك.
- ع) وفى حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية
 بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

أحكام الوصيسة

المادة 192: يجوز الرجوع فى الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل الباتها والضمنى يكون بكل تصرف يستحلص منه الرجوع فيها.

المادة 193 : رهن الموصى به لايعد رجوعاً في الوصية.

المادة 194: اذا اوصى لشخص ثم أوصى لشان يكون الموصى به مشتركا بينهما.

المادة 195 : اذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستعقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحى منهما، أما اذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحى لايستحق الاما حدد له.

المادة 196 : الوصية، بمنفعة لمدة غير معدودة تنتهى بوفاة الموصى له وتعتبر عمرى.

المادة 197: يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصى.

المادة 198 : اذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد.

المادة 199: اذا علقت الوصية على شسرط استحقها الموصى له بعد انجاز الشرط واذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

المادة 200: تصم الوصية مع اختلاف الدين.

المادة 201: تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى، أو بردها.

الفصل الثاني الهبسسة

المادة 202 : الهبة تمليك بلا عوض :

ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط.

المادة 203: تشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة (19) سنة وغير محجوز عليه.

المادة 204: الهبة في مرض الموت، والامراض والعالات المخيفة، تعتبر وصية.

المادة 205: يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا، أو منفعة، أو دينا لدى الغير.

المادة 206 : تنعقد الهبة بالايجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والاجراءات الخاصة في المنقولات.

واذا اختل أحد القيمود السابقة بطلت الهبة.

المادة 207: اذا كان الشيء الموهب بيد المهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة واذا كان بيد الغير وجب اخباره بها ليعتبر حائزا.

المادة 208: اذا كان الواهب ولى الموهوب له، أو زوجه أو كان المسوهوب مشاعا فان التسوثيق والاجراءات الادارية تغنى عن الحيازة.

المادة 209: تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد ميا.

المادة 210 : يحوز الموهوب له الشسىء بنفسه أو بوكيله.

واذا كان قاصرا، أو معجورا عليه يتـــولى العيازة من ينوب عنه قانونا.

المادة 211 : للابوين حق الرجوع في الهبسة لولدهما مهما كانت سنه الا في الحالات التالية :

- اذا كانت الهبة م أجل زواج الموهوب له،
- 2) اذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء ديم،
- 3) اذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوبببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المادة 212: الهبة يقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها،

الفصـل الثـالث الوقــف

المادة 213: الوقف حبس المال عرض التملك لاى شخص على وجه التأبيد والتصدق.

المادة 214: يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك الى الجهة المعنية.

المادة 215: يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الـــواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و 205 من هذا القانون.

المادة 216: يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا.

المادة 217: يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 مع هذا القانون.

المادة 218: ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، والا بطل الشرط وبقى الوقف.

المادة 219: كل ما أحدثه المحبس عليه مع بناء أو غرس في الحبس يعتبر مع الشيء المحبس.

المادة 220: يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته.

واذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 221: يطبق هذا القانسون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الاحكام الواردة في القانون المدنى.

المادة 222: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة 223: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 224: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1404 الموافق و يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد